

المَوْقِظَةُ

في علم مصطلح الحديث

للإمام الحافظ المؤرخ
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
673 – 748 هـ
رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه .

رب زدني علماً ، ووفق يا كريم

أما بعد ،

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، الرُّحْلَةُ المحقِّق ، بحر الفوائد ، ومَعْدِنُ الفرائد ، عُمْدَةُ الحُفَاطِ والمحدثين ، وَعُدَّةُ الأئمةِ المحقِّقين ، وآخِرُ المجتهدين ، شمسُ الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيُّ الدمشقي رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميع المسلمين :

1 — الحديثُ الصحيح :

هو ما دارَ على عدلٍ مُتَقِينٍ وأتَّصَلَ سَنَدُهُ . فإن كان مُرْسَلًا ففي الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهلُ الحديث : سلامتُهُ من الشذوذِ والعِلَّةِ . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العِلَلِ يَأْبُوهُمَا .
فالجُمُوعُ على صِحَّتِهِ إِذَا : المتصلُ السالمُ من الشذوذِ والعِلَّةِ ، وأن يكون رُوَاثُهُ ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

فأعلى مراتبِ المَجْمَعِ عليه

مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ .

أو : منصورٌ ، إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

أو : الزهريُّ ، عن سالم أبيه .

أو : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ثم بعده :

مَعْمَر ، عن هَمَّام ، عن أبي هريرة .

أو : ابنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، عن أنس .

أو : ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن جابر ، وأمثاله .

ثم بعدة في المرتبة :

الليث ، وزهير ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر .

أو : سِمَاكُ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أو : أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

أو : العلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ونحو ذلك من أفراد

البخاري أو مسلم .

2 ————— الحَسَن :

وفي تحرير معناه اضطراب ، فقال الخطَّابِيُّ رحمه الله : هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ

واشْتَهَرَ رِجَالُهُ ، وعليه مدارُ أكثرِ الحديث ، وهو الذي يَقْبَلُهُ

أكثرُ العلماء ، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الفقهاء .⁽¹⁾

وهذه عبارةٌ لَيْسَتْ على صِنَاعَةِ الحدودِ و التعريفات ، إذ الصحيحُ يَنْطَبِقُ

ذلك عليه أيضاً ، لكنْ مُرَادُهُ مما لم يَبْلُغْ درجةَ الصحيح .

فأقولُ : الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيف ، ولم يَبْلُغْ درجةَ الصحة .

وإن شِئْتَ قلت : الحَسَنُ ما سَلِمَ من ضعفِ الرواة . فهو حينئذٍ داخل في

قسم الصحيح .

وحينئذٍ ، يكونُ الصحيحُ مراتب كما قدَّمناه ، والحَسَنُ ذا رُتْبَةٍ دُونَ

تلك المراتب ، فجاء الحَسَنُ مثلاً في آخرِ مراتب الصحيح .

⁽¹⁾ معالم السنن (1 / 11) .

وأما الترمذي فهو أوَّل من خَصَّ هذا النوع باسم الحَسَن ، وذَكَر أنه يريدُ به : أن يَسلم راويه من أن يكون متهماً ، وأن يَسلم من الشذوذ ، وأن يُروى نحوه من غير وجه .

وهذا مشكلٌ أيضاً على ما يقولُ فيه : حسنٌ غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقيل : الحَسَنُ ما ضَعُفَهُ محتملٌ ، ويسوغُ العملُ به .
وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يَتَمَيَّزُ به الضَعْفُ المحتمل .
وقال ابن الصلاح رحمه الله : ((إنَّ الحَسَنَ قَسَمَانِ :
أحدهما : ما لا يخلو سَنَدُهُ من مستورٍ لم تَتَحَقَّقْ أهليتهُ ، لكنه غير مُعَقَّل ولا خطاءٍ ولا متهم ، ويكون المتنُّ مع ذلك عُرِفَ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر اعتضد به .

وثانيهما : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، لكنه لم يبلغ درجةَ رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حالٍ من يُعدُّ تفرُّده منكرًا ، مع عَدَمِ الشذوذِ والعِلَّةِ))⁽¹⁾ .
فهذا عليه مؤاخذات .

وقد قلت لك : إنَّ الحَسَنَ ما قَصَرَ سَنَدُهُ قليلاً عن رتبة الصحيح . وسيظهر لك بأمثلة .

ثم لا تَطْمَعُ بأنَّ للحَسَنَ قاعدةً تدرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها ، فأنا على إِيَّاسٍ من ذلك ، فكم من حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ ، هل هو حَسَنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادهُ في الحديث الواحد ، فيوماً يَصْرِفُهُ بالصحة ، ويوماً يَصْرِفُهُ بالحُسْنِ ، ولربما استضعفه .

(1) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (1 / 46 – 47) .

وهذا حقٌّ ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضَعْفُه الحافظُ عن أن يُرَقِّيه إلى مرتبة الصَّحيح ، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا ، إذ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ مَّا ، ولو انفكَّ عن ذلك لصَحَّ باتفاق .

وقولُ الترمذي : (هذا حديث حَسَنٌ صحيح) ، عليه إشكال ، بأنَّ الحَسَنَ قاصِرٌ عن الصَّحيح ففي الجمع بين السَّمَتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجَادِبَةٌ .
وأجيبَ عن هذا بشيء لا يَنْهَضُ أبداً ، وهو أن ذلك راجعٌ إلى الإسناد ، فيكون قد رُوِيَ بإسنادٍ حسن ، وبإسنادٍ صحيح . وحينئذ لو قيل : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، لَبَطَلَ هذا الجواب .

وحقيقة ذلك — أن لو كان كذلك — أن يقال : حديث حَسَنٌ وصَّحيح . فكيف العَمَلُ في حديثٍ يقول فيه : حَسَنٌ صحيحٌ . لا نعرفه إلا من هذا الوجه . فهذا يُبَطِّلُ قولَ من قال : أن يكون ذلك بإسنادين .

ويَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَنِ المعنى اللغويَّ لا الاصطلاحِيَّ ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسْنِ مَتْنِه ، وجِرَالَةِ لَفْظِه ، وما فيه من الثوابِ والخير ، فكثيرٌ من المتون النبوية بهذه المثابة .

قال شيخنا ابنُ وهب : فعلى هذا يلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على بعضِ

(الموضوعات) ولا قائل بهذا () .

ثم قال : فأقول : لا يَشْتَرَطُ في الحَسَنِ قيدُ القُصورِ عن الصَّحيح ، وإنما جاء القُصورُ إذا اقتصر على (حديث حَسَنٌ) ، فالقُصورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار ، لا من حيث حقيقته وذاته () .

()

()

ثم قال : فللرؤاة صفات تقتضي قبول الرواية ، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض ، كالتيقظ والحفظ والإتقان .

فوجود الدرجة . الدنيا كالصدق مثلاً وعدم التهمة ، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ . فإذا وجدت الدرجة العليا ، لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق ، فصح أن يقال :
(حسن) باعتبار الدنيا ، (صحيح) باعتبار العليا .

ويلزم على ذلك أن يكون كل صحيح حسناً ، فيلزم ذلك ، وعليه عبارات المتقدمين ، فإنهم يقولون فيما صح : هذا حديث حسن .

قلت : فأعلى مراتب الحسن :

بهبز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

و : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

و : محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

و : ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وأمثال ذلك .

وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن ، فإن عده من الحفاظ يصححون

هذه الطرق ، ويعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يتنازع فيها ، بعضهم يحسنونها ، وآخرون

يضعفونها ، كحديث الحارث بن عبدالله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة

، وخصيف ، ودرّاج أبي السمح ، وخلق سواهم .

3 — الضعيف :

ما نقص عن درجة الحسن قليلاً .

ومن ثم تردّد ، في حديث أناس ، هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن أم لا

؟

وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة .

فأخِرُ مراتبِ الحَسَنِ هي أول مراتبِ الضَّعِيفِ .

أعني : الضعيفِ الذي في ((السُّنن)) وفي كتب الفقهاء ورؤاؤه ليسوا بالمتروكين ، كابن لهيعة ، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وأبي بكر بن أبي مرزوق الحمصي ، وفرج بن فضالة ، ورشدين ، وخلق كثير .

4 — المطروح :

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف .

ويروى في بعض المسانيد الطوال وفي الأجزاء ، وفي ((سنن ابن ماجه)) و ((جامع أبي عيسى)) .

مثل عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث ، عن عليّ .
وكصدقة الدقيقي ، عن فرقد السبخي ، عن مرة الطيب ، عن أبي بكر .
وجويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .
وحفص بن عمر العدني ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة .
وأشبه ذلك من المتروكين ، والهلكتي ، وبعضهم أفضل من بعض .

5 — الموضوع :

ما كان مثنى مخالفاً للقواعد ، وراويه كذاباً ، كالأربعين الودعانية ،
وكنسخة عليّ الرضا المكذوبة عليه .

وهو مراتب ، منه :

ما اتفقوا على أنه كذب . ويُعرف ذلك بإقرار واضعه ، وبتجربة الكذب
منه ، ونحو ذلك .

ومنه : ما الأكثرون على أنه موضوع ، والآخرون يقولون : هو حديث
ساقط مطروح ، ولا تجسر أن تُسميه موضوعاً .

ومنه : ما الجمهور على وهنه وسقوطه ، والبعض على أنه كذب .

ولهم في نقد ذلك طرقٌ متعدّدة ، وإدراكٌ قويٌّ تضيّقُ عنه عباراتهم ، من جنسٍ ما يُؤتاه الصّيرفيُّ الجهدُ في نقدِ الذهب والفضة ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفصوصِ لتقويمها .

فلكثره ممارستهم للألفاظ النبوية إذا جاءهم لفظٌ ركيك ، أعني مُخالفاً للقواعد ، أو — فيه — المجازفة في الترغيب والترهيب ، أو الفضائل ، وكان بإسنادٍ مُظلم ، أو إسنادٍ مُضِيء كالشمس في أثائه رجلٌ كذاب أو وضّاع ، فيحكمون بأنّ هذا مخلّق ، ما قاله رسولُ الله ﷺ ، وتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد .

وقال شيخنا ابنُ دقيق العيد : إقرارُ الراوي بالوضع ، في ردّه ، ليس بقاطعٍ في كونه موضوعاً ، لجوازِ أن يكذب في الإقرار . (1)

قلتُ : هذا فيه بعضٌ ما فيه ، ونحن لو فتحنا بابَ التحويز والاحتمالِ البعيد ، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة !

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسمت بالوضع ، لا دليلَ على وضعها ، كما أنّ كثيراً من الموضوعات لا ترتابُ في كونها موضوعة .

6 — المرسل :

عَلِمَ على ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده ، فيقول التابعيُّ : قال رسولُ الله ﷺ .

ويقع في المراسيل الأنواعُ الخمسةُ الماضية ، فمن صحاح المراسيل :

مرسلُ سعيد بن المسيّب

و : مرسلُ مسروق .

و : مرسلُ الصنّابحي .

(1)

و : مرسل قيس بن أبي حازم ، ونحو ذلك .
فإن المرسل إذا صحَّ إلى تابعيِّ كبير ، فهو حُجَّةٌ عند خلق من الفقهاء .
فإن كان في الرواة ضعيفٌ إلى مثل ابن المسيب ، ضعُفَ الحديثُ من قبَلِ
ذلك الرجل ، وإن كان متروكاً ، أو ساقطاً : وهن الحديثُ وطُرح .
ويوجدُ في المراسيل موضوعات .
نعم وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيِّ متوسطِ الطبقة ، كمراسيل مجاهد ،
وإبراهيم ، والشعبي فهو مرسلٌ جيّد ، لا بأسَ به ، يقبله قومٌ ويرُدُّه آخرون .
ومن أوهى المراسيل عندهم : مراسيلُ الحَسَن .
وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، و قتادة ، وحميد الطويل ،
من صغار التابعين .
وغالبُ المحققين يُعدُّون مراسيل هؤلاء مُعضلاتٍ ومنقطعات ، فإنَّ
غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيِّ كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمُرْسِيهِ أنه أسقطَ من
إسناده اثنين .

7 — المعضل :

هو ما سقطَ من إسناده اثنانِ فصاعداً .

8 — وكذلك المنقطع :

فهذا النوعُ قلٌّ من احتجَّ به .

وأجودُ ذلك ما قال فيه مالكُ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : كذا وكذا .
فإنَّ مالكاً متَّسبِتٌ ، فلعلَّ بلاغاته أقوى من مراسيلِ مثلِ حميد ، و قتادة .

9 — الموقوف :

هو ما أُسْنِدَ إلى صحابيٍّ من قوله أو فعله .

10 — ومُقابِلُهُ المرفوع :

وهو ما نُسِبَ إلى النبيِّ ﷺ من قوله أو فعله .

11 — المتصل :

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، وَسَلِمَ مِنَ الانْقِطَاعِ ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ .

12 — المُسْنَدُ :

هو ما اتصل سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
وقيل : يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ .

13 — الشاذّ

هو ما خالف راويه الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتملُ حاله قبولَ تفرُّده .

14 — المنكر :

وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به . وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ مَنْكَرًا .

15 — الغريب :

ضِدُّ المشهور .
فتارةً ترجعُ غرابتهُ إلى المتن ، وتارةً إلى السَّنَدِ .
والغريبُ صادقٌ على ما صحَّ ، وعلى ما لم يصحَّ ، والتفرُّدُ يكونُ لما انفردَ به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكونُ لما تفرَّدَ به عن شيخٍ معيّنٍ ، كما يقالُ لم يروهِ عن سفيان إلا ابنُ مَهْدِيٍّ ، ولم يروهِ عن ابنِ جريجٍ إلا ابنُ المباركِ .

16 — المُسَلِّسُ :

ما كان سَنَدُهُ على صِفَةٍ واحدةٍ في طبقاته . كما سُلسِلَ بِسَمِيعَتْ ،
أو كما سُلسِلَ بِالْأُولَيَّةِ إِلَى سُفْيَانَ .
وعامةُ المسلسلاتِ واهيةٌ ، وأكثرها باطلةٌ ، لكذبِ رُوَاتِهَا . وأقواها
المُسَلِّسُ بقراءةِ سُورَةِ الصَّفِّ ، والمسلسلُ بالدمشقيين ، والمسلسلُ

بالمصريين ، والمسلسلُ بالمحمّدين إلى ابن شهاب .

17 — المَعْنَى :

ما إسناده فلان عن فلان .

فمن الناس من قال : لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاءُ الراوي بشيخه يوماً ماً ،
ومنهم من اكتفى بمجرّد إمكان اللقيّ ، وهو مذهبُ مُسلمٍ وقد بالغَ في الردّ على
مخالفه .

ثم بتقدير تيقن اللقاء ، يُشترطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدكّساً ، فإن
لم يكن حملناه على الاتصال ، فإن كان مُدكّساً ، فالأظهرُ أنه لا يحتملُ على السماع

ثم إن كان المدكّسُ عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس ، وإن

كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود .

فإذا قال الوليد أو بَقِيَّةُ : عن الأوزاعي ، فواهٍ ، فإنَّهما يُدلسانِ كثيراً عن
الهلّكي ، ولهذا يتّقي أصحابُ (الصحاح) حديثَ الوليد ، فما جاء إسناده بصيغةٍ
عن ابن جُرَيْجٍ ، أو عن الأوزاعي تجنّبوه .

وهذا في زماننا يَعسرُ نقده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي
حاتم وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأمّا نحن فطالت علينا الأسانيدُ
، وفقدت العباراتُ المتيقّنة ، وبمثل هذا ونحوه دَخَلَ الدَّخْلُ على الحاكم في تصرّفه
في ((المستدرک)) .

18 — المَدْكُوسُ :

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه ، أو لم يُدرِكه .

فإن صرّح بالاتصال وقال : حدّثنا ، فهذا كذاب ، وإن قال : عن ، احتُمِلَ
ذلك ، ونظِرَ في طبقته هل يُدرِكُ من هو فوقه ؟ فإن كان لقيّه فقد قرّناه ، وإن لم

يكن لقيته فأمكن أن يكون مُعاصِرَه ، فهو محلُّ تردُّد ، وإن لم يُمكن فمَنْقَطِع ،
كقتادة عن أبي هريرة .

وَحُكْمُ (قال) : حُكْمُ (عن) . ولهم في ذلك أغراض :
فإن كان لو صرَّحَ بمن حدَّثه عن المسمَى ، لُعرفَ ضَعْفُه ، فهذا غَرَضٌ
مذموم وجناية على السُّنَّة ، ومن يُعاني ذلك جُرحَ به ، فإن الدينَ النصيحة .
وإن فعله طلباً للعلو فقط ، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ ، بأن يُسمَى الشيخَ مرَّةً
ويُكنَّيه أخرى ، وَيُنسَبُه إلى صنعةٍ أو بلدٍ لا يكاد يُعرف به ، وأمثال ذلك ، كما
تقول : حدَّثنا البُخاريُّ ، وتَقصِدُ به من يُبَخِّرُ الناسَ ، أو : حدَّثنا عليُّ بما وراءَ
النهر ، وتعني به نهرًا ، أو حدَّثنا بزَيْيد ، وثرِيد موضعاً بقوص ، أو : حدَّثنا بجرَّان ،
وثرِيد قرية المَرَج ، فهذا مُحْتَمَل ، والورعُ تركُه .
ومن أمثلة التذليل : الحَسَنُ عن أبي هريرة . وجمهورهم على أنه منقطع ،
لم يلقه . وقد رُوِيَ عن الحَسَنِ قال : حدَّثنا أبو هريرة . فقليل : عَنَى بحدَّثنا : أهلَ
بلده .

وقد يُوَدِّي تذييلُ الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة ، فِيردُّ خبرُه
الصحيح . فهذه مَفْسَدَةٌ ، ولكنها في غير ((جامع البخاري)) ونحوه ، الذي تَقَرَّرَ
أنَّ موضوعه للصحاح ، فإنَّ الرجلَ قد قال في ((جامعه)) : حدَّثنا عبدُالله .
وأراد به : ابنَ صالح المصري . وقال : حدَّثنا يعقوب . وأراد به : ابنَ كاسب .
وفيهما لين . وبكل حال : التذليلُ منافٍ للإخلاص ، لما فيه من التزُّين .

19 — المضطرب والمعلل :

ما رُوِيَ على أوجهٍ مختلفة ، فيعتلُّ الحديث .
فإن كانت العلة غير مؤثرة ، بأن يرويه الثبُّتُ على وجهٍ ، ويُخالِفُه واهٍ ،
فليس بمعلول . وقد ساق الدارقطنيُّ كثيراً من هذا النمط في ((كتاب العلل))
((فلم يُصِب ، لأنَّ الحكم للثبُّت .

فإن كان الثَّبْتُ أرسَلَهُ مثلاً ، والواهي وصله ، فلا عبرة بوصله لأمرين :
لضعفِ راويه ، ولأنه معلولٌ بإرسال الثَّبْتُ له .

ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ، ما ضعفتهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات .
وإن كان الحديث قد رواه الثَّبْتُ بإسناد ، أو وقفه ، أو أرسله ، ورفقاؤه
الأثبات يُخالفونه ، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات ، فإن الواحد قد يغلط . وهنا قد
ترجع ظهور غلظه فلا تعليل ، والعبرة بالجماعة .

وإن تساوى العدد ، واختلف الحافظان ، ولم يترجح الحكم لأحدهما على
الآخر ، فهذا الصَّربُ يسوق البخاري ومسلم الوجهين — منه — في كتابيهما .
وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن
جمع معناه .

ومن أمثلة اختلاف الحافظين : أن يُسمي أحدهما في الإسناد ثقةً ، ويُبدله
الآخر بثقةٍ آخر أو يقول أحدهما : عن رجل ، ويقول الآخر : عن فلان ، فيُسمي
ذلك المبهم ، فهذا لا يضُرُّ في الصحة .

فأما إذا اختلف جماعة فيه ، وأتوا به على أقوالٍ عدة ، فهذا يُوهن الحديث ،
ويُدلُّ على أن راويه لم يُتقنه .

نعم لو حدث به على ثلاثة أوجهٍ ترجع إلى وجهٍ واحد ، فهذا ليس بمُعْتَلٍّ ،
كأن يقول مالك : عن الزُّهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . ويقول عُقَيْلُ :
عن الزُّهري ، عن أبي سلمة . ويرويه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيدٍ وأبي
سلمة معاً .

20 — المذرج :

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة ، متصلةً بالمتن ، لا يبينُ للسامع إلا أنها من
صُلبِ الحديث ، ويدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ ، بأن يأتي الحديث من بعض
الطرق بعبارةٍ تفصلُ هذا من هذا .

وهذا طريقٌ ظنيّ ، فإنَّ ضَعْفَ تَوَقُّفِنَا أو رَجَحْنَا أَنَّهُمَا مِنَ الْمَتْنِ ،
وَيَعْدُ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : ((مِنْ مَسِّ أُثْنَيْهِ وَذَكَرَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ)) .
وقد صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ تَصْنِيفًا ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ إِدْرَاجُهُ .

21 — أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ :

فـ (حَدَّثْنَا) وَ (سَمِعْتُ) لِمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ . وَاصْطَلَحَ
عَلَى أَنْ (حَدَّثَنِي) لِمَا سَمِعْتَ مِنْهُ وَحَدِّكَ ، وَ (حَدَّثْنَا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ
غَيْرِكَ . وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ (حَدَّثْنَا) فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ .
وَأَمَّا (أَخْبَرْنَا) فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، أَوْ قَرَأَهُ هُوَ ،
أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ . فَلَفْظُ (الْإِخْبَارِ) أَعْمٌ مِنْ (التَّحْدِيثِ) .
وَ (أَخْبَرَنِي) لِلْمَنْفَرِدِ . وَسَوَّى الْمُحَقِّقُونَ كَمَالِكَ وَابْنِ خَالِيٍّ بَيْنَ (حَدَّثْنَا)
وَ (أَخْبَرْنَا) وَ (سَمِعْتُ) ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ .
فَأَمَّا (أَنْبَأْنَا) وَ (أَنَا) فَكَذَلِكَ ، لَكِنَّهَا غَلَبَتْ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ
عَلَى الْإِجَازَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَتْ مِنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ : نَبَأَنِي الْعَلِيمُ
الْخَبِيرُ ﴾ . ذَالَ عَلَى التَّسَاوِيِّ . فَالْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ وَالنَّبَأُ مُتَرَادِفَاتٌ .
وَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ فَيُطْلَقُونَ : (أَخْبَرْنَا) ، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ ، حَتَّى إِنْ
بَعْضُهُمْ يُطْلَقُ فِي الْإِجَازَةِ ! : (حَدَّثْنَا) . وَهَذَا تَدْلِيلٌ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
عَدَّ (قَالَ لَنَا) إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً .

وَمِنَ التَّدْلِيلِ أَنْ يَقُولَ الْمُحَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ ، فِي أَمَاكِنَ
لَمْ يَسْمَعْهَا : قُرِئَ عَلَى فَلَانٍ : أَخْبَرَكَ فَلَانٌ . فَرَبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الدَّارِ قَطِيٌّ يَقُولُ :
قُرِئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ : أَخْبَرَكَ فَلَانٌ . وَقَالَ أَبُو

نُعِيم : قُرِيءَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ فَارِسٍ : حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَلِيمَانَ . وَمَنْ ذَلِكَ (أَخْبَرْنَا فَلَانَ مِنْ كِتَابِهِ) ، وَرَأَيْتَ ابْنَ مُسَيَّبٍ يَفْعَلُهُ .

وهذا لا ينبغي فإنه تدليس ، والصواب قولك : في كتابه

(يراجع هل هنا قطع) ومن التدليس أن يكون قد حضر طفلاً على شيخ

وهو ابن سنتين أو

ثلاث ، فيقول : أنبأنا فلان ، ولم يقل : وأنا حاضر . فهذا الحضور العريُّ عن إذن المُسْمِعِ لا يُفيد اتصالاً ، بل هو دون الإجازة ، فإن الإجازة نوع اتصال عن أئمة .

وحضور ابن عامٍ أو عامين إذا لم يقترن بإجازةٍ كلاً شيء ، إلا أن يكون حضوره على شيخٍ حافظٍ أو محدِّثٍ وهو يفهم ما يحدثه ، فيكون إقراره بكتابة اسم الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية .

ومن صور الأداء : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . فَصِيغَةُ (قَالَ) لَا تَدُلُّ عَلَى اتِّصَالٍ .

وقد اغتفرت في الصحابة ، كقول الصحابي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَحُكْمُهَا الْإِتِّصَالُ إِذَا كَانَ مِنْ ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ رُؤْيَاةٍ ، فَقَوْلُهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْسَالِ ، كَمَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ، وَمُرْوَانَ . وَكَذَلِكَ (قَالَ) مِنَ التَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِلِقَاءِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، كَقَوْلِ عُرْوَةَ : قَالَتْ عَائِشَةُ . وَكَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَحُكْمُهُ الْإِتِّصَالُ .

وَأَرْفَعُ مِنْ لَفْظَةِ (قَالَ) : لَفْظَةٌ (عَنْ) . وَأَرْفَعُ مِنْ (عَنْ) : (أَخْبَرْنَا) ، وَ (ذَكَرْنَا) ، وَ (أَنْبَأْنَا) . وَأَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ : (حَدَّثْنَا) ، وَ (سَمِعْتُ) . وَأَمَّا فِي إِصْطِلَاحِ الْمَتَأَخِّرِينَ فَـ (أَنْبَأْنَا) ، وَ (عَنْ) ، وَ (كَتَبَ إِلَيْنَا)

واحد.

هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك ، فينقلِبُ عليه ويُنطُ من
إسنادٍ حديثٍ إلى متنٍ آخرَ بعده . أو : أن ينقلِبَ عليه اسمُ راوٍ مثلُ
(مُرَّة بن كعب) — (كعب بن مُرَّة ، و (سَعْد بن سِنان) — (سِنان
بن سَعْد) .

فمن فعلَ ذلك خطأً فقريب ، ومن تعمَّد ذلك ورَكَّبَ متناً على
إسنادٍ ليس له ، فهو سارقُ الحديث ، وهو الذي يقال في حَقِّه : فلانُ
يسرقُ الحديث . ومن ذلك أن يسرقَ حديثاً ما سمَّعه ، فيدَّعي سماعَهُ من
رجل .

وإن سَرَقَ فأتى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يُثبت سَنَدُهُ ، فهو أخفُّ
جُرمًا ممن سَرَقَ حديثاً لم يصحَّ متنُهُ ، ورَكَّبَ له إسناداً صحيحاً ، فإن
هذا نوع من الوضع والافتراء . فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام ،
فهو أعظمُ إثماً وقد تبوأ بيتاً في جهنم .

وأما سَرَقَهُ السماعِ وأدَّعاه ما لم يسمع من الكتب والأجزاء ، فهذا
كذبٌ مجرَّد ، ليس من الكذب على الرسول ﷺ ، بل من الكذب على
الشيوخ ، ولن يُفلح من تعاناه ، وقلَّ من سَتَرَ الله عليه منهم ، فمنهم مَنْ
يَفْتَضِحُ في حياته ، ومنهم من يَفْتَضِحُ بعد وفاته ، فنسألُ الله السَّترَ والعفو .

فصل

لا تُشترطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل ، بل حالةُ الأداء ، فيصحُّ سماعُهُ
كافراً وفاجراً وصيباً ، فقد رَوَى جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه أنه سمِعَ
النبيَّ يقرأ في المغرب — (الطُّور) . فسمِعَ ذلك حالَ شريكه ، ورواه
مؤمناً .

واصطلح المحدثون على جعلهم سَمَاعَ ابن خمس سنين : سَمَاعاً ،

وما دونها : حُضُوراً . واستأنسوا بأنَّ محموداً (عَقَلَ مَجَّةً) ولا دليلَ فيه .
والمعتَبَرُ فيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز .

1- مسألة : يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء . وكرهَ بعضهم أن يزيدَ في ألقابِ الرواة في ذلك ، وأن يزيدَ تاريخَ سماعِهم ، وبقراءةٍ من سَمِعُوا ، لأنه قَدْرُ زائدٍ على المعنى .
ولا يَسُوغُ إذا وَصَلَت إلى الكتاب أو الجزء ، أن تَتَصَرَّفَ في تغييرِ أسانيدِهِ ومُتَوْنِهِ ، ولهذا قال شيخنا ابنُ وهب : ينبغي أن يُنظَرَ فيه : هل يَجِبُ ؟ أو هو مُسْتَحْسَنٌ ؟ وَقُوَى بعضهم الوجوبَ مع تحويزهم الروايةَ بالمعنى ، وقالوا : ماله أن يُغَيَّرَ التصنيفَ . وهذا كلامٌ فيه ضعف
أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخرِيجنا ، فإنه ليس في ذلك تغييرٌ للتصنيف الأول .

قلتُ : ولا يَسُوغُ تغييرُ ذلك إلا في تقطيعِ حديثٍ ، أو في جَمْعِ أحاديثٍ مَفْرَقَةٍ ، إسنادُها واحد ، فيقال فيه : وبِهِ إلى النبي ﷺ .

2- مسألة : تَسْمَحُ بعضهم أن يقول : سَمِعْتُ فلاناً ، فيما قرأه عليه ، أو يَقرؤُهُ عليه الغيرُ . وهذا خلافُ الاصطلاح أو من بابِ الروايةِ بالمعنى ، ومنه قولُ المؤرِّخين : سَمِعَ فلاناً وفلاناً .

3- مسألة : إذا أَفْرَدَ حديثاً من مثل نسخة هَمَّام ، أو نسخة أبي مُسَهَّرٍ ، فإنَّ حافِظَ على العبارةِ جازٍ وفاقاً ، كما يقول مسلم : ((فذكرَ أحاديثَ ، منها : وقال رسولُ ﷺ)) وإلا فالحقِّقون على الترخيصِ في التصريفِ السائغِ .

4- مسألة : اختصارُ الحديثِ وتقطيعُهُ جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنًى . ومن الترخيصِ تقديمُ مَتْنٍ سَمِعَهُ على الإسناد ، وبالعكس ، كأن يقول : قال رسولُ الله ﷺ : التَّوْبَةُ تَوْبَةٌ ، أَخْبَرَنَا به فلان عن فلان .

5- مسألة : إذا ساق حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسنادٍ آخرَ وقال : مثله ، فهذا يجوزُ للحافظ المميز للألفاظ ، فإن اختلف اللفظُ قال : نحوه ، أو قال : بمعناه أو بنحو منه .

6- مسألة : إذا قال : حدَّثنا فلانُ مذاكرةً ، دلَّ على وَهْنٍ مَّا ، إذْ المذاكرةُ يُتَسَمَّحُ فيها .

ومن التساهل : السَّماعُ من غير مقابلة ، فإن كان كثيرَ العَلَطِ لم يَجْزُ ، وإن جَوَّزنا ذلك فيصحُّ فيما صحَّ من الغلط ، دون المغلوط وإن نَدَرَ العَلَطُ فمُحْتَمَلٌ ، لكن لا يجوزُ له فيما بعدُ أن يُحدِّثَ من أصلِ شيخه .

23 ————— آدابُ المحدث :

تصحیحُ النِّيَّةِ من طالب العلم متعيَّن ، فمن طلب الحديثَ للمكاثرة أو المفاخرة ، أو ليروي ، أو ليتناولَ الوظائفَ ، أو ليثني عليه وعلى معرفته فقد خَسِرَ . وإن طلبه لله ، وللعمل به ، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه ﷺ ، ولنفع الناس ، فقد فاز . وإن كانت النِّيَّةُ مزوجةً بالأمرينِ فالحكمُ للغالب .

وإن كان طلبه لفرطِ المحبة فيه ، مع قطع النظر عن الأجرِ وعن بني آدم ، فهذا كثيراً ما : يعتبري طلبية العلوم ، فلعلَّ النِّيَّةَ أن يَرزُقَها اللهُ بعدُ . وأيضاً فمن طلب العلمَ للآخرة كَسأه العلمُ خشيةً لله ، واستكانَ وتواضع ، ومن طلبه للدنيا تكبرٌ وتجبرٌ ، وازدري بالمسلمين العامة ، وكان عاقبة أمره إلى سِفَالٍ وحقارة .

فليحتسب المحدثُ بحديثه ، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ : ((نَصَرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها ، ثم أدَّأها إلى من لم يسمعها)) .

ولِيُنْذِلْ نَفْسَهُ لِلطَّلِبَةِ الْأَخْيَارِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ ، وَلِيَمْتَنِعَ مَعَ الْهَرَمِ
وَتَغْيِيرِ الذَّهْنِ ، وَلِيُعْهَدَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالَ صِحَّتِهِ : أَنْكُمْ مَتَى رَأَيْتُمُونِي
تَغَيَّرْتُ ، فَاْمَنْعُونِي مِنَ الرَّوَايَةِ .

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ وَلَهُ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ ، قَدْ أَتَقَنَ رَوَايَتَهَا ، فَلَا
بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغْيِيرِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجَيِّزَ مَرْوِيًّا تَهَ حَالَ تَغْيِيرِهِ ، فَإِنَّ أَسْوَأَ مَضْبُوطَةٍ مَا
تَغَيَّرَتْ ، وَهُوَ فَقْدُ وَعْيٍ مَا أَجَازَ . فَإِنَّ اخْتَلَطَ وَخَرِفَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ
الْإِجَازَةِ مِنْهُ .

وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ وَإِتْقَانِهِ .
بَلْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الْمُهْمِّ ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ .

فَإِنَّ دَلَّاهُمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرْوِيَّاتِ الْعَامِيِّ ، نَصَحَهُمْ
وَدَلَّاهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَاءَتِهِ ، أَوْ حَضَرَ مَعَ الْعَامِيِّ وَرَوَى بِنُزُولٍ ، جَمَعًا
بَيْنَ الْفَوَائِدِ .

وَرُوي أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ ، وَيَتَبَخَّرُ ،
وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْحَسَنَةَ ، وَيَلْزُمُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ ، وَيَزْبُرُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ،
وَيُرْتِّلُ الْحَدِيثَ .

وَقَدْ تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ ، الَّذِي يَخْفَى
مَعَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ . وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ ، بَلِ الْإِجَازَةُ
صِدْقٌ ، وَقَوْلُكَ : سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجُزْءَ كُلَّهُ — مَعَ التَّمْتِمَةِ وَدَمْجِ
بَعْضِ الْكَلِمَاتِ — كَذِبٌ .

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ ((صَحِيحِهِ)) : وَذَكَرَ كَلِمَةً
مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا .

وَكَانَ الْحُفَّاظُ يَعْقِدُونَ بِمَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ ، وَهَذَا قَدْ عُذِمَ الْيَوْمَ ،

والسماع بالإملاء يكون مُحَقَّقًا ببيان الألفاظِ للمُسمِعِ والسماع .
وليُجْتَنَّبَ روايةَ المشكلات ، مما لا تحملُه قلوبُ العامَّةِ ، فإن رَوَى
ذلك فليكن في مجالس خاصة . وَيَحْرُمُ عليه روايةُ الموضوع ، وروايةُ
المطروح ، إلا أن يُبينه للناس ليحذروه .

الثقة :

تُشْتَرَطُ العدالةُ في الراوي كالشاهد ، ويمتازُ الثقةُ بالضبطِ والإتقان ،
فإن انضاف إلى ذلك المعرفةُ والإكثارُ ، فهو حافظ .

والحُفَاطُ طبقات :

- 1- في ذرَوَيْهَا أبو هريرة رضي الله عنه .
- 2- وفي التابعين كابن المسيَّب .
- 3- وفي صِغارِهِم كالزُّهْرِيِّ
- 4- وفي أتباعِهِم كسفيان ، وشعبة ، ومالك .
- 5- ثم ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، ووكيع ، وابن مهدي .
- 6- ثم كأصحابِ هؤلاء ، كابن المَدِينِيِّ ، وابن مَعِينٍ ، وأحمد ، وإسحاق ،
وخلق .
- 7- ثم البخاريُّ ، وأبي زُرْعَةَ ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، ومُسْلِم .
- 8- ثم النَّسَائِيُّ ، وموسى بن هارون ، وصالح جَزْرَةَ ، وابن خُزَيْمَةَ .
- 9- ثم ابن الشَّرْقِيِّ . ومن يُوصَفُ بالحفظِ والإتقانِ جماعةٌ من الصحابة
والتابعين .
- 10- ثم عُبَيْدُ اللهِ بنِ عمر ، وابنِ عَوْنٍ ، ومِسْعَر .
- 11- ثم زائدة ، والليث ، وحمَّادُ بن زيد .
- 12- ثم يزيدُ بن هارون ، وأبو أسامة ، وابنُ وهب .

- 13- ثم أبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن صالح .
- 14- ثم عباس الثوري ، وابن واره ، والترمذي ، وأحمد بن أبي خيثمة ،
وعبد الله بن أحمد
- 15- ثم ابن صاعد ، وابن زياد النيسابوري ، وابن جوصا ، وابن الأخرم .
- 16- ثم أبو بكر الإسماعيلي ، وابن عدي ، وأبو أحمد الحاكم .
- 17- ثم ابن منده ، ونحوه .
- 18- ثم البرقاني ، وأبو حازم العبدوي .
- 19- ثم البيهقي ، وابن عبد البر .
- 20- ثم الحميدي ، وابن طاهر .
- 21- ثم السلفي ، وابن السمعاني .
- 22- ثم عبدالقادر ، والحازمي .
- 23- ثم الحافظ الضياء ، وابن سيد الناس خطيب تونس .
- 24- ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح .
- ومن تقدم من الحفاظ في الطبقة الثالثة : عدد من الصحابة وخلق من التابعين وتابعيهم ، وهلم جرا إلى اليوم .
- 1- فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : إمام ، وحجة ، وثبت ، وجهبذ ، وثقة ثقة .
- 2- ثم ثقة حافظ .
- 3- ثم ثقة متقن .
- 4- ثم ثقة عارف ، وحافظ صدوق ، ونحو ذلك .
- فهؤلاء الحفاظ الثقات ، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين ، فحديثه صحيح . وإن كان من الأتباع قيل : صحيح غريب . وإن كان من

أصحاب الأتباع قيل : غريبُ فرْد .
ويَنْدُرُ تفرْدُهم ، فتجدُ الإمامَ منهم عنده مِئتا ألف حديث ، لا يكادُ
ينفرد بمحدثين ثلاثة .

ومن كان بعدَهم فأين ما ينفردُ به ، ما علمته ، وقد يوجد .
ثم ننتقلُ إلى اليَقِظِ الثقةِ المتوسِّطِ المعرفةِ والطلب ، فهو الذي يُطَلِّقُ
عليه أنه ثقة ، وهم جُمهورُ رجالِ ((الصحيحين)) فتابعيهم ، إذا انفردَ
بالمُتَن خَرَجَ حديثُه ذلك في (الصحاح) .
وقد يتوقَّفُ كثيرٌ من التُّقَادِ في إطلاقِ (الغرابة) مع (الصحة) ،
في حديثِ أتباعِ الثقات . وقد يوجدُ بعضُ ذلك في (الصحاح) دون
بعض .

وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظِ الحديثَ الذي ينفردُ به مثلُ هُشَيْمٍ ،
وحفصِ بنِ غِيَاثٍ : منكرًا

فإن كان المنفردُ من طبقةِ مشيخة الأئمة ، أطلقوا النكارَةَ على ما
انفرد مثلُ عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التَّبُوذَكِيِّ ، وقالوا : هذا منكر .
فإن رَوَى أحاديثَ من الأفرادِ المنكرة ، غَمَزُوهُ وَلَيِّنُوا حديثه ، وتوقفوا
في توثيقه ، فإن رَجَعَ عنها وامتنع من روايتها ، وجَوَّزَ على نفسه الوَهَمَ ،
فهو خيرٌ له وأرجحُ لعدالته ، وليس من حَدِّ الثَّقةِ : أَنَّهُ لا يَغْلَطُ ولا يُخْطِئُ ،
فمن الذي يَسْلُمُ من ذلك غيرُ المعصومِ الذي لا يُقْرَأُ على خطأ .

فصل

الثقة : من وثقه كثيرٌ ولم يُضَعَّف . ودُوْنَه : من لم يُوثق ولا ضُعِّف .
فإن خَرَجَ حديثُ هذا في ((الصحيحين)) ، فهو مُوثَّقٌ بذلك ، وإن
صَحَّحَ له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فحيدُّ أيضاً ، وإن صَحَّحَ له

كالدارقطني والحاكم ، فأقلُّ أحواله : حُسْنُ حديثه .
وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين ، إطلاقُ اسم (الثقة) على
من لم يُجرَّح ، مع ارتفاع الجهالة عنه . وهذا يُسمَّى : مستوراً ، ويُسمَّى :
محلُّ الصدق ، ويقال فيه : شيخ .
وقولهم : (مجهول) ، لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جهل عينه
وحاله ، فأولى أن لا يحتجوا به .
وإن كان المنفردُ عنه من كبار الأثبات ، فأقوى لحاله ، ويحتجُ بمنزله
جماعة كالنسائي وابن حبان .
وينبوعُ معرفة (الثقات) : تاريخُ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن
حبان ، وكتابُ ((تهذيب الكمال)) .

فصل

من أخرج له الشيخان على قسمين :
أحدهما : ما احتجَّ به في الأصول . وثانيهما : من خرَّجا له متابعةً
وشهادةً واعتباراً .
فمن احتجَّ به أو أحدهما ، ولم يُوثق ، ولا عُمرَ ، فهو ثقة ، حديثه
قوي .
ومن احتجَّ به أو أحدهما ، وتكلم فيه :
فتارةً يكون الكلامُ فيه تعتُّناً ، والجمهورُ على توثيقه ، فهذا حديثه
قويٌّ أيضاً .
وتارةً يكون الكلامُ في تليينه وحفظه له اعتبار . فهذا حديثه لا ينحطُّ
عن مرتبة الحسن ، التي قد تُسمَّىها : من أدنى درجات (الصحيح)
فما في ((الكتابين)) بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ
في الأصول ، وروايته ضعيفة ، بل حسنةٌ أو صحيحة .

ومن خَرَجَ له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات ، ففيهم من في حِفْظِهِ شيء ، وفي توثيقه تردُّد . فكلُّ من خُرِّجَ له في ((الصحيحين)) ، فقد قَفَرَ القَنْطَرَةَ ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ بَيِّن .

نعم ، الصحيحُ مراتب ، والثقاتُ طبقات ، فليس مَنْ وَثِقَ مطلقاً كمن تُكَلِّمُ فيه ، وليس من تُكَلِّمُ في سُوءِ حِفْظِهِ واجتهاده في الطَّلَبِ ، كمن ضَعَّفوه ولا من ضَعَّفوه وروَّوا له كمن تركوه ، ولا من تركوه كمن أنَّهموه وكذبوه .

فالتريحيُّ يَدْخُلُ عند تعارضِ الروايات . وحَصَرَ الثقاتِ في مصنَّفٍ كالمُتَعَدِّر . وضَبَطَ عَدَدَ المجهولين مستحيل .

فأمَّا من ضَعَّفَ أو قيل فيه أدنى شيء ، فهذا قد أَلْفَتُ فيه مختصراً سَمِّيَتْه بـ ((المغني)) ، وبَسَطَتْ فيه مؤلفاً سَمِّيَتْه بـ ((الميزان)) .

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخَرِّجْ لهم في ((الصحيحين)) خَلْقٌ ، منهم : من صَحَّحَ لهم الترمذيُّ وابنُ خزيمة ثم : من رَوَى لهم النسائي وابنُ حبان وغيرُهما ، ثم : — مَنْ — لم يُضَعِّفْهم أحد واحتجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم . وقد قيل في بعضهم : فلان ثقة ، فلان صدوق ، فلان لا بأس به ، فلان ليس به بأس ، فلان محلُّه الصدق ، فلان شيخ ، فلان مستور ، فلان رَوَى عنه شعبة ، أو : مالك ، أو : يحيى ، وأمثال ذلك . كـ: فلانٌ حسنُ الحديث ، فلانٌ صالحُ الحديث ، فلانٌ صدوقٌ إن شاء الله .

فهذه العبارات كلها جيِّدة ، ليست مُضَعِّفَةً لحالِ الشيخ ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثه إلى درجة الصِّحَّةِ الكاملةِ المتفقِ عليها ، لكن كثيرٌ ممن ذكرنا مُتَّحَاذِبٌ بين الاحتجاج به وعَدَمِهِ .

وقد قيل في جماعاتٍ : ليس بالقويّ ، واحتجّ به . وهذا النسائيُّ قد قال في عدّةٍ : ليس بالقويّ ، ويُخرجُ لهم في ((كتابه)) ، قال : قولنا : (ليس بالقوي) ليس بجرّح مُفسدٍ .
والكلامُ في الرواة يحتاجُ إلى ورعٍ تامّ ، وبراعةٍ من الهوى والميل ، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وعِلله ، ورجاله .
ثم نحن نفتقِرُ إلى تحرير عباراتِ التعديلِ والجرحِ وما بين ذلك ، من العباراتِ المتجاذبةِ .

ثم أهمُّ من ذلك أن نعلمَ بالا ستقراءِ التامِّ : عرّفَ ذلك الإمامُ الجِهيدُ ، واصطلاحه ، ومقاصده ، بعباراته الكثيرةِ .
أما قولُ البخاري : (سكتوا عنه) ، فظاهرها أهمُّ ما تعرّضوا له بجرّحٍ ولا تعديل ، وعلمنا مقصده بها بالا ستقراء : أنها بمعنى تركوه .
وكذا عادته إذا قال : (فيه نظر) ، بمعنى أنه متّهم ، أو ليس بثقة . فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف) .
وبالا ستقراء إذا قال أبو حاتم : (ليس بالقوي) ، يُريد بها : أن هذا الشيخ لم يبلغْ درجَةَ القويِّ الثبّت . والبخاريُّ قد يُطلقُ على الشيخ : (ليس بالقوي) ، ويريد أنه ضعيف .
ومن ثمّ قيل : تجبُ حكايةُ الجرحِ والتعديل ، فمنهم من نفسُه حادٌّ في الجرح ، ومنهم من هو معتدلٌ ، ومنهم من هو متساهل .
فالحادُّ فيهم : يحيى بن سعيد ، وابنُ معين ، وأبو حاتم ، وابنُ خراش ، وغيرُهم .

والمعتدلُ فيهم : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبو زرعة .
والتساهلُ كالترمذيّ ، والحاكم ، والدارقطنيّ في بعض الأوقات .
وقد يكون نفسُ الإمام — فيما وافقَ مذهبه ، أو في حالِ شيخه —

أَلطَفَ مِنْهُ فِيمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ . وَالْعِصْمَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَحُكَّامِ الْقِسْطِ .

وَلَكِنَّ هَذَا الدِّينَ مُؤَيَّدٌ مَحْفُوظٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يَجْتَمِعْ عِلْمَاؤُهُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً ، فَلَا يَجْتَمِعُ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْقُوَّةِ أَوْ مَرَاتِبِ الضَّعْفِ . وَالْحَاكِمُ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَقُوَّةِ مَعَارِفِهِ ، فَإِن قُدِّرَ خَطْوُهُ فِي نَقْدِهِ ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

وَهَذَا فِيمَا إِذَا تَكَلَّمُوا فِي نَقْدِ شَيْخٍ وَرَدَّ شَيْءٌ فِي حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ ، فَإِن كَانَ كَلَامُهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ مَعْتَقَدَةٍ ، فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبِ :

فَمِنْهُمْ : مَنْ بَدَعْتُهُ غَلِيظَةٌ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ بَدَعْتُهُ دُونَ ذَلِكَ .

وَمِنْهُمْ : الدَّاعِي إِلَى بَدْعِيهِ .

وَمِنْهُمْ : الكَافُّ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ .

فَمَتَى جَمَعَ الْغَلْظَ وَالدَّعْوَةَ تُحْتَسَبُ الْأَخْذُ عَنْهُ .

وَمَتَى جَمَعَ الْخِفَّةَ وَالْكَفَّ أَخَذُوا عَنْهُ وَقَبِلُوهُ .

فَالْغَلْظُ كَغَلَاةِ الْخَوَارِجِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالرَّافِضِيَّةِ .

وَالْخِفَّةُ كَالْتَشْيِيعِ وَالْإِرْجَاءِ .

وَأَمَّا مَنْ اسْتَحْلَى الْكُذْبَ نَصْرًا لِرَأْيِهِ كَالْخَطَّابِيَّةِ فَبِالْأُولَى رُدُّ حَدِيثِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ وَهْبٍ : الْعَقَائِدُ أَوْجَبَتْ تَكْفِيرَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ ، أَوْ

التَّبْدِيعِ ، وَأَوْجَبَتْ الْعَصَبِيَّةُ ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّبْدِيعِ ،

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَذَاهِبُ فِي الرَّوَايَةِ ، وَلَا تُكْفَرُ أَهْلُ

الْقِبَلَةِ ، إِلَّا بِإِنْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ ، وَانضَمَّ إِلَيْهِ

الورع والضبط والتقوى فقد حصل مُعْتَمَدُ الرواية . وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه ، حيث يقول : أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ مِنَ الرَّوَافِضِ .

قال شيخنا : وهل تُقْبَلُ روايةُ المبتدِعِ فيما يؤيِّدُ به مذهبه ؟ فمن رأى رَدَّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ ، لم يَقْبَلِ . ومن كان داعيةً مُتَّجَاهِرًا ببدعته ، فليُتْرَكْ إهانةً له ، وإِحْمَادًا لمذهبه ، اللهم إلا أن يكون عنده أثرٌ تفرَّدَ به ، فُتَقَدَّمْ سَمَاعُهُ منه .

ينبغي أن تُتَفَقَّدَ حالُ الجراحِ مع من تَكَلَّمَ فيه ، باعتبارِ الأهواءِ فإن لاج لك انحرافُ الجراحِ ووجدتَ توثيقَ الجروحِ من جهةٍ أخرى ، فلا تُحْفِلْ بالمنحرفِ وبِعَمَزِهِ المبهَمِ ، وإن لم تجد توثيقَ المغموزِ فتأَنَّ وترَفَّقْ .

قال شيخنا ابنُ وَهْبٍ رحمه الله : ومن ذلك : الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفةِ وأهلِ العلمِ الظاهرِ ، فقد وَقَعَ بينهم تنافُرٌ أوجبَ كلامَ بعضهم في بعض .

وهذه غَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهدِ الشريعةِ . ولا أَحْصُرُ ذلكَ في العلمِ بالفروعِ ، فإنَّ كثيراً من أحوالِ المُحِقِّينَ من الصوفيةِ ، لا يَفِي بِتَمْيِيزِ حَقِّهِ من باطلِهِ عِلْمُ الفروعِ ، بل لا بُدَّ من معرفةِ القواعدِ الأصوليةِ ، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ ، والمستحيلِ عقلاً والمستحيلِ عادةً .

وهو مقامٌ خَطِرٌ ، إذ القادِحُ في مُحَقِّ الصُّوفِيَّةِ ، داخلٌ في حديثِ ((من عادَى لي وَلِيًّا فقد بارَزني بالمُحَارَبَةِ)) . والتاركُ لِإنكارِ الباطلِ مما سَمِعَهُ من بعضهم تاركٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ .

ومن ذلك : الكلامُ بسببِ الجهلِ بمراتبِ العلومِ ، فيُحتاجُ إليه في المتأخرين أكثرُ ، فقد انتَشَرَتْ علومٌ للأوائلِ ، وفيها حَقٌّ كالحسابِ

والهندسة والطب ، وباطل كالتقول في الطبيعيات وكثير من الإلهيات
وأحكام النجوم .

فيحتاج القادح أن يكون مُميّزاً بين الحقّ والباطل ، فلا يكفر من
ليس بكافر ، أو يقبل رواية الكافر .

ومنه : الخللُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأخذِ بالتوهُّمِ والقرائنِ
التي قد تتخلفُ ، قال ﷺ : ((الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)) فلا بد من العلم
والتقوى في الجرح ، فلصعوبة اجتماع هذه الشرائط المزكّين ، عَظُمَ خَطَرُ
الجرح والتعديل .

24- المؤلف والمختلِف :

فَنُ واسعٌ مهم ، وأهمه ما تكرر وكثر ، وقد يندُر كأحمد بن
عُجَيان ، وآبِي اللَّحْم ، وابنِ أَتَشِ الصَّنَعَانِي ، ومحمد بن عَبَادَةَ الواسِطِي العِجْلِي ،
ومحمد بن حَبَّانِ البَاهِلِي وشُعَيْثِ بنِ مُحَرَّر . والله أعلم

تَمَّتْ المَقْدَمَةُ : الموقظة ، علّقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن
حَسَنِ الرِّبَاطِ الرُّوحَائِي فِي اللّيلةِ التي يُسْفِرُ صباحُها عن يومِ الخَميسِ
خامِسَ عَشَرَ ربيعِ الأوَّلِي سنةِ اثنتين وثلاثين وثمان مئة ، والحمدُ لله رب
العالمين ، وصلى اللهُ على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فَهْرِسْتُ الْمَحْتَوِيَّاتِ

الموضوع	الصفحة
مقدمة المعد .	
ترجمة مختصرة للمؤلف .	
مقدمة المؤلف رحمه الله .	
1- الحديث الصحيح	
2- الحسن	
3- الضعيف	
4- المطروح	
5- الموضوع	
6- المرسلُ	
7- المُعْضَلُ	
8- المنقطع	
9- الموقوف	
10- المرفوع	
11- المتصل	
12- المُسْنَدُ	
13- الشاذُّ	
14- المنكر	
15- الغريب	
16- المُسَلَّسِلُ	

- 17- المُعَنَّع
- 18- المُدَّس
- 19- المضطرب والمُعَلَّل
- 20- المُدْرَج
- 21- أَلْفَاظُ الأَدَاءِ
- 22- المقلوب
- 23- آدابُ المحدث
- 24- المؤتلف والمختلف